

الشجر الرطب بنفسه وهو من حشر ما لا
 يغرسه الناس محرم قطعته والانتفاع
 به ويتعلق به الضمان وقالوا انه يحرم
 قطع شجر الشوك وانه لا بأس بقطع الشجر
 الايايسر ومذهب المالكية تحريم قطع الشجر
 الذي ينبت بنفسه لا ما يستنبت ولا فرق
 عندهم بين ايايسر الرطب ولا يتعلق به
 الضمان الا ايايسر ومذهب الشافعية انه
 يجوز تسريح البهايم فحشيش الحرم الرعي
 ويجوز اختلاؤه لعلف البهايم ولا شيء فيه
 ويجرم اخذه لغير العلف وتجب قيمته بشرطه
 وان كان باسنا فلا شيء فيه ولراجح ان يثنى من
 نبات الحرم للذواجا اذا اخذه ولا شيء فيه ومذهب

الحنفية

الحنفية انه يحرم قطع الحشيش وقلعه وان
 لا يرعى ويتعلق به القيمة ان فعل ذلك بشرطه
 وقالوا انه اذا نبت حشيش الحرم بالطبي
 عليه او بالخمرا وبضرب الخيمة فلا شيء فيه
 للمصرون وانه لا بأس بالحماة ومذهب المالكية
 انه يجوز الرعي في الحرم وانه يكره الاحتشاش
 ولا يحرم ولا يتعلق به ضمان كالشجر ولا
 بأس بالسنا ومذهب الخنابلة تحريم
 الرعي قالوا يباح ايايسر منه بغير فعل الايدي
 ويباح ما زرعه الناس وانفق المربعة
 على اباحة قلع الا زخرد والرجل والمرأة في حرمان
 الاصرام سواء المنة اليسر وسنن الراس في حرم
 على الرجل والمرأة بالاتفاق ولا شيء يستبر